الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-153216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153216-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/... **عضوا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1859) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-65244) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند التعديل على صافي الربح.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة.

ثالثًا: إثبات انتهاء الخلاف على بند الموردين.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة (الأراضي).

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-153216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153216-2022)

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ الأول: بند جاري الشـــركاء لعام 2016م، يســـتأنف المكلف قرار الفصـــل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند على أســـاس أن مبلغ (47,000,000) تم إدراجه بالوعاء لأن المكلف قد أقر به، والجدير بالذكر أن المكلف قد أقر بهذا المبلغ على اعتبار أن الأراضي التي نشأ وتضخم بسببها رصيد جاري الشركاء سيتم حسمها من الوعاء كما هو في إقرار المكلف ، وحيث إنه عند تعديل الربط الزكوي من قبل هيئة الزكاة ولم تعترف الهيئة بحسم الأراضي وهي ممولة من حساب جاري الشركاء ، ولذلك وجب ا ستبعاد قيمة تلك الأراضي بمبلغ (38,332,500) ريال من رصـــيد جاري الشـــركاء قبل إدراجه بالوعاء ليكون ما يجب إدراجه بالوعاء الزكوي كرصيد جاري الشركاء مبلغ (8,667,500) ريال ، لأنه وكما ذكر بخطاب تعديل الربط وكما ذكر أيضا بالقرار موضوع الاستئناف أن صكوك الأراضي باسم الشريك ، وهي مثبتة بحسابات الشركة إلى حـ / جاري الشـــركاء ، وكان اعتراضـــه حول هذا البند قد تم رفضـــه من قبل الهيئة ومن قبل اللجنة أيضـــا بحجة أن المكلف قد أقر به في إقراره ، وإقرار المكلف لا يعد أســاســا لحســاب مبلغ الزكاة ، وهذا ما تتبعه هيئة الزكاة في حالة ما إذا كان إقرار المكلف في صـالح المكلف ، فهل يجوز أن تسـلم الهيئة بإقرار المكلف إذا كان به خطأ في صـــالح الهيئة ، لذا نؤكد على أن العبرة بنصـــوص النظام لائحته التنفيذية وليس بإقرار المكلف ، لذا فإننا نطالب بخفض رصيد جاري الشركاء بقيمة تلك الأراضي قبل إضافته للوعاء أو الاعتراف بتلك الأراضي كأصول للشركة وحسمها من الوعاء.

فيما يخص البند الثاني: الأصول الثابتة (أراضي) 2016م. يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انه تم تقديم صـك الأرض باسم الشـركة وتقييمها إلا أن القرار أغفل ذلك والمبرر أن قطعة الأرض لا تخص النشاط واعتبارها استثمار عقاري فلا يجوز حسمها من الوعاء وهذا مخالف لنظام الزكاة، حيث إن نظام الزكاة ولائحته التنفيذية قرار حســم الاســتثمارات من الوعاء تماما مثلما يتم حسـم الأصـول الثابتة، لذا فإنه يطالب بحسـم قيمة تلك الأرض بمبلغ (7,000,000) ريال من الوعاء. فيما يتعلق بالبند الثالث: القروض لعام 2016م . أن ميزان مراجعة متضـــمن أول المدة والحركة وآخر المدة مرفق رقم (5) بما يفيد ما حال علية الحول فقط هو مبلغ 27,473,825 وهو الذي يجب ادراجه بالإقرار وليس مبلغ 27,575,443.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-153216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153216-2022)

لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـــ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يخصّ البند الأول: بند جاري الشركاء لعام 2016م، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن مبلغ (47,000,000) تم إدراجه بالوعاء لأن المكلف قد أقر به. استناداً على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على الفقرة رقم (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما ، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك اخر فلا يتم عمل تسوية بينهما" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف يكمن في أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-153216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153216-2022)

الهيئة قد رفضت حسم أراضي مملوكة للشركاء ممولة من حساب جاري الشركاء بمبلغ وقدره 38,332,500 ريال, الأولى قطعة أرض بحي الخالدية مكة المكرمة (...) بمبلغ 3,332,500 ريال والأخرى عدد قطعة أرض الدائري (...+ ....) بمكة بمبلغ 35,000,000 ريال وقد أرفق المكلف القيود اليومية لإثبات شراء الأراضي والتي كان تمويلها من الشركاء, وكان دفع الهيئة بأن المكلف أقر في إقراره وأضاف حساب جاري الشركاء بمبلغ 47,000,000, ولكن بالرجوع إلى استئناف المكلف تبين أن المكلف أضاف مبلغ 47,000,000 ولكن في المقابل حسم الأراضي الممولة منها بمبلغ إجمالي 38,332,500 ريال كما تم تفصيله أعلاه, حيث يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة وعليه يتبين أن ما يجب إضافته إلى الوعاء مبلغ 8,667,500 ريال أي بعد حسم المبالغ الممولة لشراء الأراضي المملوكة للشركاء. حيث إنه لا يمكن إضافة المبالغ التي مولت أصل غير محسوم وان هذه المبالغ لا يجب اضافتها إلى الوعاء إلا إذا تم حسم ما يقابلها من أصول وبالرجوع إلى البند ثانيا في الاستئناف, وعليه قررت الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل.

فيما يتعلق بالبند الثاني: الأصول الثابتة (أراضي) 2016م. يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تقديم صك الأرض باسم الشركة وتقييمها إلا أن القرار أغفل ذلك والمبرر أن قطعة الأرض لا تخص النشاط. وحيث نصّت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقًا لما سبق, وبالاطلاع على ملف الدعوى فيما يخص قطعة الأرض رقم 373 في حي... بنجران يتبين أن المكلف قدم صك الأرض مملوك باسمه ومنتقل إليه عن طريق الهبة وكذلك قيد تسجيل الأرض وتقييم من مكتب عقاري بمبلغ (7,000,000) ريال سعودي، ويتضح أن هذه الأرض عبارة عن أرض زراعية وهي عبارة عن استثمار عقاري بحسب القيود المقدمة في ملف الدعوى, وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة يتضح أنها تدفع بأنها لم تقبل الحسم لأنه لا يوجد مبلغ المبايعة في الصك، ولكن بالرجوع إلى المستندات المقدمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-153216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153216-2022)

من المكلف فقد تبين من خلالها إثبات قيمة الأرض مما يعني أنه لا يوجد سبب وجيه من قبل الهيئة في عدم قبول حسم الأرض أعلاه, وعليه قررت الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل .

فيما يتعلق بالبند الثالث: القروض لعام 2016م. يدّعي المكلف أن ميزان مراجعة متضمن أول المدة والحركة وآخر المدة، وارفق ما يفيد ما حال عليه الحول فقط هو مبلغ 27,473,825. حيث لم يثبت المكلف ادعاءه بتقديم الاعتراض على ذلك البند أمام دائرة الفصل مصدرة القرار محل الطعن بالرغم من إمهال الدائرة لها مدة كافية لذلك، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وحيث إن المكلف لم يعترض على البند أمام دائرة الفصل فلا يحق له الاعتراض على ذلك البند ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية؛ وبناء على ذلك فقد خلصت الدائرة إلى صرف النظر عن بحث ذلك البند والاعتراض عليه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1859) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-65244) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة (أراضي) 2016م).

3- صرف النظر عن طلب استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-153216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153216-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ....**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً